

## الدر المختار

عن المضمرة مال يوجد ولا يعرف مالكة وليس بمباح كمال الحربي .  
وفي المحيط ( رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك ) هذا يعم ما علم مالكة كالواقع  
نن السكران وفيه أنه أمانة لا لقطعة لأنه لا يعرف بل يدفع لمالكة ( ندب رفعها لصاحبها ) إن  
أمن على نفسه تعريفها وإلا فالترك أولى .  
وفي البدائع وإن أخذها لنفسه حرم لأنها كالغصب ( ووجب ) أي فرض .  
( فتح ) وغيره ( عند خوف ضياعها )